مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

حيازة وملكية الأموال العقارية في التشريع الجزائي العراقي

الباحث وسام حسين بجاي الموسوي
المشرف أ. د. محمد فرحات
الجامعة الإسلامية /كلية الحقوق/ قسم القانون العام

المقدمة

إن الحيازة والملكية تمثلان الوسيلة التي تعطي للمالك السلطة التي يمارسها على ملكه في مواجهة الناس كافة، ومن الممكن أن يتعرض هذا الحق إلى اعتداء أو تجاوز عليه، وتستند الحيازة والملكية على أسس حماية دستورية وقانونية وجزائية، لحماية الملكية من اي اعتداء وقد أعطى القانون صاحب الحيازة والملكية سلطات على ملكيته وحيازته، فله أن يستعمل الشيء الذي يملكه، وله حق استغلاله، وكذلك له الحق في التصرف به إذا كان مالكاً.

ويعتبر حق الحيازة وحق الملكية من أهم الحقوق، التي تقتضيه الفطرة الإنسانية، وتدفع إليه غريزة حب البقاء، ويشكل أحد المرتكزات الرئيسية في نظامنا القانوني، وتكفله جميع الشرائع والدساتير وإعلان حقوق الإنسان وهو محاط بحماية جنائية من قبل المشرع، لان حق الملكية أوسع الحقوق العينية نطاقاً، بل هو جماع هذه الحقوق العينية، وعنه تتفرع جميعاً، فمن له حق الملكية على شيء، كان له حق استعماله، وحق استغلاله، وحق التصرف به، وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء، فإن حق الملكية حصيلة جهد الإنسان وثمرة عمله، وسعيه لكسب الرزق، ولذلك غد في مدة من الزمن حقاً مقدساً لا يجوز مساسه والاعتداء عليه ومحاط بحماية جزائية كبيرة، ويُعدّ حق الحيازة والملكية العقارية من أهم الحقوق التي حظيت باهتمام القانون المدني العراقي واولته بالتنظيم وبتوفير الحماية من اي اعتداء عليهم من خلال قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وبما أنه من أوسع الحقوق العينية نطاقاً، بل هو جماع هذه الحقوق كلها، لذا سعى القانون العراقي الى تنظيمها وضبط نطاقه وتحديد استعمالها واستغلالها واستقلالها وحمايتها من خلال عقوبات رادعة، إذ نص القانون المدني العراقي على أن الملك التام مِن شأنهِ أن يتصرف به المالك، تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعةً واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وبثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة ومحمياً من اي اعتداء عليه [1].

أهمية البحث

تتجلى اهمية هذا البحث من بيان الجرائم الواقعة على الحيازة والملكية لعقارات الأفراد والدولة، وتحديد العقوبات المقررة لها، سيما وأن الأملاك العقارية العامة تعد مصدرا لثروة المواطن، وفرصة توفير العمل له، فهي من تلبي حاجاته من التسلية والترفيه والاستقبال، فضلا عن دورها الكبير في الامن والاستقرار، ودعم الجوانب السياحية، فضلا عن كونها مورد اقتصادي مهم.

الإشكالية

وقد برزت لدينا في معرض دراستنا لموضوع البحث إشكالية مهمة تمحورت حول ما يلي:

"ماهي القواعد القانونية التي تحكم جريمة الاعتداء على الحيازة والملكية في التشريع الجنائي العراقي؟؟"

منهج البحث

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

نظراً لطبيعة البحث فقد اعتمدنا على المنهج القانوني التحليلي، لتحليل النصوص القانونية موضوع البحث، وبحثها من حيث المحتوى والشكل والمضمون القانوني والعلمي، وبيان آثارها الإيجابية بوصفها وسيلة لردع المجرمين وتمنع الآخرين من ارتكابها.

وعلى ضوء ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على الحيازة والملكية العقارية وندرس في المبحث الثاني جريمة الاعتداء على العقارات والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الاعتداء على الحيازة والملكية العقارية

تتمثل مهمة المشرع الجنائي بتحقيق الحماية الجنائية للعقار من أي اعتداء عليه أو على ملكيته أو حيازته، سواء مملوكاً كان للأفراد أم للدولة، وتتلخص هذه المهمة في وسيلة التجريم التي تحقق الردع العام والخاص وتحول دون ارتكاب الجريمة من كافة أفراد المجتمع وتمنع تكرار الفاعل لسلوكه الإجرامي، فقد أناط المشرع المسؤولية الجنائية لحماية حق الملكية العقارية والحيازة إلى قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ثم أسند إلى القضاء الجنائي واجب التحقيق والمحاكمة وإصدار قرار الحكم بالبراءة أو الإدانة وتنفيذ العقوبة حتى إيداع المحكوم عليه بالسجن بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية بالاستناد إلى المواد (٣٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل[٢].

ويعتبر حق الملكية من الحقوق العينية الاصلية المهمة، وقد عرفها القانون المدني العراقي في م/٦٧ [٣]، فالملكية العقارية هي وضع قانوني يسيطر به المالك سيطرة قانونية على العقار فيستأثر باستعماله واستغلاله والتصرف فيه وهي حق عيني[٤].

أما الحيازة هي وضع اليد على العقار والسيطرة عليه سيطرة فعلية واستغلاله، والسيطرة المادية تكون بمباشرة أعمال مادية حسب طبيعة هذا الحق، وتكسب الحيازة ملكية العقار أو الحق العيني عليه بمضي المدة الطويلة أو القصيرة مقترنة بنية التملك، فهي واقعة مادية تحدث آثار قانونية وتؤدي إلى اكتساب الحق[٥].

وتقوم الطبيعة القانونية على بيان الأساس الدستوري والقانوني لحق الحيازة والملكية الخاصة وحمايتها من التعدي، وضمانات هذه الحماية، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في المطلب الاول المحل القانوني لجريمة الاعتداء على الحيازة والملكية ونخصص المطلب الثاني لدراسة الحماية الجنائية للحيازة والملكية من الاعتداء عليها.

المطلب الأول: المحل القانوني لجريمة الاعتداء على الحيازة والملكية

بالرغم من القدسية والحماية القانونية الممنوحتان للأرض، إلى أن حب الأرض وحب تملكها ولد الأفراد ذوي النيات السيئة سلوكاً يدفعهم إلى التمسك بها والسعي دائما للتعدي عليها وسلبها والاستلاء عليها بجميع الطرق ولو باستعمال اساليب التعدي عليها بالعنف وارتكاب الجرائم، الشيء الذي يترتب عنه العديد من النزاعات التي تستوجب حمايتها منهم، وفي هذا الصدد تم تجريم ومعاقبة كل فعل يرمي إلى المساس بهذا الحق بعقوبات سالبة للحرية وبغرامات مالية، كما نشير أنه كلما اجتهدا المشرع الجنائي في فرض قواعد حمائية كلما تطورت جريمة الاعتداء على الحيازة والملكية، إذ نجد أن تطور الجريمة في المجال العقاري هو الأكثر شيوعاً، على اعتبار أن جرائم الاعتداء على حيازة العقار وملكيته هي الجرائم التي تكثر فيها الحيل القانونية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ويمثل التجريم إحدى الوسائل الفعالة في توفير الحماية الجنائية للحيازة ولبعض الأملاك العقارية الخاصة نظراً الارتباط الجريمة بالعقوبة وهو تلازم منطقي إلى تحقيق الردع العام والخاص، وعليه يقصد بالاعتداء على الملكية والحيازة التعدي على الأراضي او الفضاء أو المباني دون سند قانوني وشرعي [٦].

وعلى ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في الفرع الاول ماهية الملكية لحمايتها من جريمة الاعتداء عليها ونخصص الفرع الثاني لدراسة ماهية الحيازة لحمايتها من جريمة الاعتداء عليها.

الفرع الأول: ماهية الملكية

لم يرد في القانون المدني العراقي والقوانين ذات العلاقة تعريف بالملكية العقارية، وإنما ورد تعريف للعقار في المادة (٦٢/١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

ويتضح لنا من مجمل التعريفات أن التشريعات القانونية تتطابق في تعريف العقار ومفهومه، وإن حق الملكية يخول صاحبه كل السلطات التي يمكن أن يحصل عليها الشخص من الشيء الذي يرد عليه حقه[٧].

والملكية حق دائم، فتصرف المالك في الشيء الذي يملكه وإن كان يؤدي إلى زوال حقه هو فأنه في المقابل لا يعني انتهاء حق الملكية ذاته، فهو يبقى وإنها يكون قد انتقل إلى مالك جديد[٨].

إن أي حق يتفرع عن الملكية يكون عادة موقتاً، فحق الانتفاع وما يلحقه من حق الاستعمال وحق السكنى هي بالضرورة حقوق مؤقتة، ولا يجوز أن تجاوز مدتها حياة أصحابها

تطلق عبارة عناصر حق الملكية في الفقه ويراد بها السلطات التي يتمتع بها المالك، والتي يستطيع ممارستها على الشيء المملوك له للاستفادة من مزاياه، وقد تبين لنا فيما تقدم أن حق الملكية حق جامع يخول صاحبه جميع السلطات الممكنة على الشيء وهي: الاستعمال والاستغلال والتصرف

الفرع الثاني: ماهية الحيازة لحمايتها من جريمة الاعتداء عليها

تعتبر الحيازة أحد الأسباب المادية لاكتساب الملكية، فهي وضع اليد على العقار والسيطرة عليه سيطرة فعلية واستغلاله، والسيطرة المادية تكون بمباشرة أعمال مادية حسب طبيعة هذا الحق، وتكسب الحيازة ملكية العقار أو الحق العيني عليه بمضي المدة الطويلة أو القصيرة مقترنة بنية التملك، فهي واقعة مادية تحدث آثار قانونية وتؤدي إلى اكتساب الحق[٩].

لقد استثنى المشرع العراقي أنواعاً معينة من العقارات التي لا يمكن إعمال قاعدة الحيازة عليها، وعليه وانطلاقاً من أن الحيازة لا ترد إلا على الأشياء المادية ذلك لأن الحقوق العينية العقارية هي وحدها التي تعتبر محلاً لتطبيق قاعدة الحيازة، وهذا يعني أن الأشياء المادية القابلة هي وحدها التي تكون صالحه للحقوق الخاصة، فلا تكون الأموال العامة محلا صالحا للحيازة، لأنها غير قابلة للتصرف، أو الحجز، أو تملك بالتقادم[١٠].

وبناء على ما سبق، يمكننا أن نستنتج أن الملكية تعني حقوق قانونية تتضمن الحيازة والتصرف والاستخدام والتصرف في الشيء بشكل كامل وحصري، في حين أن الحيازة تدل على الاستخدام والتحكم المادي في الشيء.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للحيازة والملكية

يقصد بالحماية الجنائية وقف الانتهاكات التي تقع على العقارات وعلى حق الملكية العقارية، على أساس نص تجريمي واضح، وفرض العقوبات الرادعة على مرتكبي هذه الانتهاكات.

ولم يغفل المشرع العراقي عن تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية الآيلة إلى حماية العقارات وحيازتها، فوضع القواعد والنصوص القانونية الخاصة بالجرائم الواقعة على عقارات الأفراد والدولة، كما جاء في قانون

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١١]، وجعل من اختصاص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأن يقوم باتخاذ الإجراءات الجزائية كافة في شكاوى الملكية والحيازة بالاستناد إلى المادة (٣ / ١/ ٥) منه[١٢] ابتداء من مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة والحكم في الدعوى، وإجراءات تنفيذ الحكم بإيداع المحكوم عليه في السجن بعد ثبوت الجريمة عليه، وصدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية عند عدم الطعن والاعتراض عليه بانتهاء المدة القانونية، وجعل من اختصاص القضاء الجنائي سلطة التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم. وحدد في الفقرة (٢) من المادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل دعوى الملكية ودعوى الحيازة[١٣].

وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في الفرع الاول الحماية الدولية والدستورية للملكية من الاعتداء عليها ونخصص الفرع الثاني لدراسة الحماية الجنائية للحيازة من الاعتداء عليها

الفرع الأول: حماية الملكية

إن حق الملكية هو من أوسع الحقوق العينية، وهو يعد من الحقوق الشاملة، وقد تكرس هذا الحق بمقتضى الدساتير العراقية المتعاقبة التي أشارت إليه، وآخرها دستور عام ٢٠٠٥ النافذ جاء مصوناً للملكية الخاصة[١٤].

وفيما يتعلق بالجهود العربية الرامية لإيجاد ضمان لحقوق الإنسان العربي فقد تجلت في معاهدة أو اتفاقية ملزمة توفر الأسس القانونية لهذه الحقوق في النطاق الإقليمي، حيث أصدرت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٠[١٥].

واستنادا لما سبق، يتضح أنه بالرغم تأكيد المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير على احترام حرية التملك للأفراد ووجوب المحافظة عليها، ووضع الضمانات الكفيلة لحمايتها، وبالرغم من إتاحتها الفرصة للقانون الداخلي على تنظيم حق الملكية، سواء أكان القانون الداخلي مجسداً في نصوص دستورية أم في نصوص قوانين عادية. إلا ان التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي حصل، سمح للقانون التدخل في تقييد حق الملكية الخاصة حيث أصبح بالإمكان نزع هذا الحق ولكن مقابل تعويض عادل، فمعظم الدساتير والأنظمة والمواثيق الدولية صرفت النظر عن عدم المساس بها وإنما جعلتها لخدمة المجتمع.

الفرع الثاني: حماية الحيازة

لحماية الحيازة أهمية كبيرة، منها ما يتعلق بأمن المجتمع واستقرار النظام فيه، وهي تقضي منع الاعتداء على الأوضاع القائمة ولو كان المعتدي هو صاحب الحق.

تهدف إلى إسباغ الحماية على صور الحيازة كافة لتقليل منازعات الحيازة جنائياً، كما وتهدف إلى استقرار أوضاع المتنازعين من أجل حماية الأمن العام، فضلاً عن تحديد دور القضاء في حماية الحيازة، وأن الحيازة الجديرة بالحماية الجنائية هي الحيازة الفعلية بغض النضر عن المالك لها، وقد هدف المشرع من ذلك منع الاخلال بالنظام العام على ممن يدعون وجود حق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم[١٦].

ويوجد ثلاث مراحل للحماية الجنائية للحيازة، هي المرحلة الأولى التي تبدأ بأمر يصدر من القاضي الجنائي وهو (قاضي محل العقار باتخاذ إجراء تحفظي، ثم المرحلة الثانية وهي عرض الأمر الصادر من القاضي الجنائي الخاص باتخاذ إجراء تحفظي على محكمة جنح محل العقار المختصة بالنظر في دعوى الحيازة لإصدار قرار ثم المرحلة الثالثة وهي رفع الدعوى الجزائية للحيازة أمام محكمة الجنح المختصة بالنظر في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

جريمة نزع الحيازة والتي هي من يفصل في النزاع بإصدار حكم بتأييد هذا القرار المتعلق بالحيازة أو إلغائه.

مع الإشارة إلى أن الحكم الصادر في منازعة الحيازة من القاضي الجنائي ليس فصلاً في نزاع مدني، وإنما هو نزاع يتعلق بوقوع جريمة ويتعلق بالحيازة المحمية في نطاق قانون العقوبات وليس الحيازة القانونية التي يحميها القانون المدني[١٧].

المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على العقارات والعقوبات المقررة لها

إن الاعتداء على عقار الشخص والمساس به ينطوي على اعتداء على خلوة الشخص وحقه في العزلة، ويستوي ان يكون التدخل والاعتداء على عقارات الافراد مادياً كاقتحام منزل الشخص، او يكون التدخل غير مادي عن طريق الحواس كاختلاس النظر او التصوير [١٨]، وقد قرر المشرع الجزائي منح حماية الملكية العقارية إلى القضاء الجزائي، من أجل الحفاظ على الملكية العقارية الخاصة من أي اعتداء أو إتلاف أو تخريب بالنص على عقوبات جزائية تردع كل مخالف.

وإن جريمة الاعتداء على العقارات تقوم متى توافرت الأركان العامة والخاصة، وهي الركن الشرعي أو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية حيث لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير بغير نص، والركن المادي ويظهر في شكل التصرف الإيجابي من طرف الفاعل، بحيث يستبعد مجرد الامتناع أو النية فحسب، إن لم تتجسد في سلوك ظاهري، والركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي، أي انصراف إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل المجرم، إلا أن هذه الأركان العامة غير كافية لقيام الجريمة وتستلزم توافر أركان خاصة تنفرد بها الجريمة وهي نزع عقار مملوك للغير، وارتكاب الفعل خلسة أو بطريقة التدليس، وانتزاع عقار مملوك الغير.

ولتحقيق جريمة الاعتداء على العقارات يجب أن يكون الهدف من التعدي هو الاستيلاء على ملك الغير، وعليه يجب أن تنتقل حيازة العقار المعتدى عليه إلى من قام بفعل الانتزاع كما لا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بالفعل المجرم.

وعلى ضوء ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس في المبحث الاول الركن المادي والمعنوي لجريمة الاعتداء على الحيازة والملكية العقارية وندرس في المبحث الثاني فعل التعدي على العقارات المملوكة للدولة.

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي لجريمة الاعتداء على الحيازة والملكية العقارية

جرت العادة في تقسيم الجرائم نظراً الى المصلحة المحمية، فمنها جرائم مضرة بالمصلحة العامة ومنها تمثل اعتداء على الأموال وأخرى تعد اعتداء على الحيازة والملكية العقارية، وعموماً إن البحث عن الحقيقة هي فلسفة القانون الجنائي، ولكن اختلاف الفلسفة الجنائية على مر العصور نظراً الى اختلاف التفكير الفلسفي العام، ومهما يكن من أمر فان الفلسفة الجنائية التقليدية او العقابية ترتكز على العقاب بوصفه أول نظام ارتضاه المجتمع بوصفه رد فعل لظاهرة الإجرام[١٩] ، لذلك لا بد من البحث عن جرائم الاعتداء على العقارات والحيازة لأنها تعد اعتداءات على الحق محل الدراسة، بوصفها تطبيقات تعد نموذجاً يهتدي المشرع في ضوئها في مواكبة حماية مصلحة تمثل جانباً من هذا الحق.

بناءً على ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في الفرع الاول جريمة الاعتداء على حيازة وملكية العقار المسكون ونخصص الفرع الثاني للحديث عن الركن المعنوي وتحديدا القصد الخاص، في جريمة الاعتداء على حيازة وملكية العقار المسكون، باعتبار أن العلم والإرادة هما ركنان لا غنى عنهما في هذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

إن السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء على العقار المسكون التي يرتكبها الفرد كما حددتها نصوص قوانين العقوبات المقارن تتخذ إحدى صورتين إما الفعل أو الامتناع[٢٠]، الصورة الأولى تكون بالدخول في العقار المسكون من قبل الغير أو في مكان الاقامة الخاصة أو في أحد ملحقاته ويتحقق الدخول من سلوك الفاعل بأنه يتم برغم الإرادة الصريحة لمن له الحق في منع الغير من دخول عقاره أو أن يحدث ذلك الدخول ضد الإرادة الضمنية لمن له الحق، وأن يتم الدخول خلسة، فضلاً عن أنه قد يتم الدخول احتيالاً، أما الصورة الثانية وهي الامتناع فتكون بالبقاء في أي من الأماكن السابقة وتتحقق بأن يحدث البقاء برغم الإرادة الصريحة لصاحب الحق في إخراج الغير ، كما قد يتم البقاء خلسة أو احتيالاً[٢١].

الدخول ويقصد به الولوج إلى المكان من أي طريق، ويستوي في ذلك الدخول من باب المكان أو من نافذة فيه، بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة للدخول، أي أنه لا أهمية لكون الدخول قد تم باستعمال وسيلة غير طبيعية، فمن الممكن أن يكون بالتسور أو الكسر أو استعمال مفتاح مصطنع وغير ذلك[٢٢].

ولذلك فإن إرادة المجني عليه في جريمة الاعتداء على الحيازة وملكية العقار المسكون تقوم بدور رئيسي في إتمام الركن المادي للجريمة، وتخلف هذه الإرادة أو بمعنى آخر ان رضا المجني عليه في هذه الحالة يترتب عليه منع وقوع الجريمة منذ بدئها، مما يحول دونه استمرار الحماية القانونية على المصلحة المعتدى عليها [٢٣]، فضلاً عن أن الإرادة أمر نفسي لا يعلم بها إلا صاحبها، ولا يعلم بها غيره إلا إذا عُبر عنها بأحد مظاهر التعبير [٢٤].

الفرع الثاني: الركن المعنوي (الخاص)

الركن المعنوي العام يقوم على العلم والإرادة وفقا للقواعد العامة، وبما أن هذه الجريمة هي جريمة قصدية تقوم على ركن خاص، سوف نبين هذا الركن الخاص.

ولتحديد مدلول هذا الركن في هذه الجريمة يجب امعان النظر الى صاحب هذا الحق، اذ انه حق شخصي يولد مع الانسان ولا يجوز لسلطة ما ان تنزعه منه، بالرغم من انه حق نسبي، بمعنى انه قد يحدث ما يستوجب تقيده بصفة مؤقتة من اجل المصلحة العامة، الا ان هذا القيد رهن بواقعة معينة، ويخضع لضوابط محددة، لذلك الحق في عدم الاعتداء لا يمنع من تفتيش العقار، متى توافرت ضوابط هذا التفتيش.

كما أنه من الحقوق الفردية، فلا يتصور ان يتمتع الانسان بعدم الاعتداء على عقاره ما لم يترك وشانه منفردا بحياته واسراره الخاصة التي يريد الا يطلع عليها أحد. ولما كان الفاعل في الجريمة هو مرتكب الفعل الذي تتوافر فيه جميع عناصر الركن المادي كما عرفه القانون [٢٥]. وفي هذه الجريمة هو كل شخص ليس له الحق في الدخول او في البقاء في العقار.

ومن هنا سنبين صفة الجاني في كل من نموذجي جريمة الاعتداء على الحيازة والملكية والجاني في جريمة الاعتداء على الحيازة والملكية التي يرتكبها الفرد: فعناصر الجريمة هي التي تتحقق بالسلوك الجرمي للفاعل والتي لا غنى عنها لاكتمال النموذج القانوني لها، غير ان هناك حالات قد تكون محلا للجدل، مثل مالك العقار المؤجر، فالمؤجر يمنح المستأجر حق السكن فيه، ثم يكتسب الاخير تبعا لذلك حماية القانون حتى في مواجهة ذلك المالك، فالساكن له الحق في ممارسة حريته دون ازعاج، فالقانون لا يحمي الملكية ولا يحمي الاشياء انما يحمي امن الشخص وسكينته في مكان سكنه، بوصفها من الوسائل التي تكفل ممارسة حريته الفردية، ومن ثم لا يحق للمالك دخول هذا العقار المسكون او احد ملحقاته دون سبب مشروع لذلك، كأن يحتفظ بحق مشترك على هذه الملحقات بوصفها ملحقات عقاره الاخر، ومن ثم فهي تمثل جزءاً من عقاره، وتبعا لذلك لا يمكن ان يكون فاعلا في جريمة الاعتداء على الحيازة والملكية بدخوله او بقائه في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أي من تلك الملحقات، وكذلك الحال بالنسبة الى اجراء الاصلاحات او الترميمات او غيرها، مما ينص عليه عقد الايجار.

اما بالنسبة الى الشريك فينبغي التفرقة بين ان يكون السكن مشتركا بين أكثر من شخص، وبين ان يكون كل شخص ساكن مستقلاً عن الاخر، فبالنسبة الى الحالة الاولى: القاعدة ان من له حق الدخول او البقاء في العقار المسكون لا يمكن ان يصبح فاعلا في جريمة الاعتداء على الحيازة والملكية ومثال ذلك: الغرفة التي يستأجرها أكثر من شخص لا يرتكب أي منهم اعتداء على الحيازة والملكية طالما انه لم يفقد الحق في السكن فيها، كما هو الحال في المنزل العائلي.

اما الحالة الثانية: وفيها كل ساكن مستقل عن الاخر في نفس العقار كالشقة التي تؤجر غرفا لأكثر من شخص، او كأن يستأجر الشخص غرفة مع احدى العائلات، فان المكان المخصص لكل شخص يتمتع بحق عدم الاعتداء على عقاره، ولذا فان من يدخل المكان المخصص لغيره يرتكب جريمة الاعتداء على الحيازة والملكية وحرمة العقار المسكون[٢٦]، والمثال على ذلك ايضاً حالة الزوجية ،فالقاعدة ان لا يصبح احد الزوجين فاعلا في جريمة الاعتداء على الحيازة والملكية طالما بقيت العلاقة الزوجية مستمرة، ولكن في حالة الانفصال بين الزوجين، يترتب عليه فقدان الحق في المشاركة في العقار المسكون، ومن ثم فان الزوج الذي ينفرد بمنزل الزوجية يصبح صاحب الحق في حرمته في مواجهة الزوج الاخر، وفي الوقت ذاته يسري هذا الحكم على منزل الحضانة، فانفراد الزوجة بعد الطلاق بمنزل الزوجية بسبب الحضانة انما يسقط معه حق الزوج في دخول العقار المسكون، ومن ثم يصبح مرتكب جريمة الاعتداء على الحيازة والملكية اذا دخله دون اذن زوجته المطلقة او دون مسوغ مشروع.

المطلب الثاني: جريمة التعدي على عقارات الدولة

ويعد التعدي انتهاك لأراضي الدولة باعتبارها أموال عامة تعود ملكيتها للشعب وتؤدى عن طريقها خدمة لجميع سكان البلد، ويتعين ألا ينفرد أحد بالاستحواذ على هذه المنفعة دون بقية أفراده تحت حجج واهية بأنه «جزء من هذا الشعب ويستعمل حقه المشروع» فهذه الفلسفة تمهد لضياع مؤسسات الدولة واستباحة كل ما يقع ضمن وعائها المالي، وهو أمر يفضي إلى إعاقة مسيرة البناء والاعمار فيها.

وعلى ضوء ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ندرس في الفرع الاول للنشاط في جرائم الاعتداء على العقارات التابعة للدولة ونخصص الفرع الثاني لدراسة العقوبات المفروضة على هذه الجريمة.

الفرع الأول: النشاط الجرمي في التعدي على عقارات الدولة

ونهج المشرع العراقي النهج نفسه في طريقة توقيع العقوبة على المتعدي، ويمكننا أن نلاحظ ذلك من خلال نصوص القرارات التي تحكم فعل التعدي حيث أشارت إلى ذلك وبشكل صريح من خلال الآتي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من سكن من غير إذن أو عقد مسبقا دارا أو شقة تعود إلى الدولة الآخر وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت الدار أو الشقة تعود إلى الدولة [٢٧]. كما تناولت النصوص معاقبة كل من يمتنع عن الامتثال لقرار إداري ويعرض عن تنفيذه، كما أن قانون العقوبات العراقي قد شدد العقوبة على مرتكبي الاعتداء على المال العام [٢٨].

وفي نصوص أخرى تناول المشرع العراقي مصطلح التعدي إلا أنه استعاض عنه بمصطلح (التجاوز) وبالنص الآتي " يعد تجاوزا التصرفات الآتية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التصاميم الأساسية للمدن دون الحصول على موافقة أصولية: البناء سواء أكان موافقا أم مخالفا للتصاميم الأساسية للمدن، واستغلال المشيدات، واستغلال الأراضي [٢٩].

وقد أشارت إلى ذلك محكمة تمييز العراق في بيان حيثيات الدعوى التي قدم طعن تمييزي أمامها وبالنص: "إن المدعي عليه اعتدى وبدون وجه حق أو مسوغ قانوني على العقار .... [٣٠]. ولقد ورد مصطلح التعدي في التشريعات الحديثة، ومنها التشريع اللبناني والتشريع المصري بمعنى التجاوز على املاك الدولة العقارية، وقد شمل جميع أموال الدولة العامة منها والخاصة، أما في التشريع العراقي فقد ورد مصطلح (التجاوز) بمعنى (التعدي) وقد تم استخدامه في العديد من التشريعات والقرارات التي عالجت ذلك مع العلم أن جميع القوانين المقارنة وكذلك القانون الفرنسي قد أورد مصطلح التعدي بجميع الإشكاليات التي تعالج صور الاعتداء على الأموال العامة؛ لذلك كان من المستحسن على المشرع العراقي عند معالجته هذه الإشكاليات أن يستخدم مصطلح (التعدي) بدلا من مصطلح (التجاوز) وذلك من أجل توحيد المفاهيم التي تعالج هذه الإشكاليات ولكي تكون أكثر وضوحا للمهتمين بمجال القانون الإداري الذي يحكم هذه الحالات في أغلب البلدان وبالخصوص القانون الإداري العراقي وقوانين البلدان محل المقارنة .

وبعد أن عرضنا مجموعة من التعاريف للتعدي يمكننا تعريفه بأنه: "أي تصرف مادي يقع على المال العام لا يستند إلى أي سند قانون "، وعليه فإن التصرفات التي تؤدي إلى الإضرار بعقارات الدولة أو هدر المال العام هي كلها تدخل ضمن مفهوم التعدي على المال العام.

ولا يكسب المعتدي ملكية الشيء بالتقادم حتى وأن مضت عليه مدة التقادم المكسب، إلا إذا كان حائزا وتوافرت فيه شروط الحيازة المقررة في القانون المدني، ولم يعد بالإمكان تفويض الأراضي الاميرية لمن حازها والمنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة(١١٨٤) من القانون المدني، لأنها عطلت بموجب المادة (١١) من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ والتي رسمت شروطاً جديدة للتفويض.

الفرع الثاني: العقوبات

من خلال البحث في احكام نصوص قانون العقوبات يتضح ان نوع هذه الجريمة هو جنحة بصرف النظر عن صفة الجاني سواء اكان فرداً عادياً ام موظفاً ام مكلفاً بخدمة عامة وعقوبة الجنحة في القانون لا تزيد بكل الاحوال عن الحبس بنوعيه الشديد او البسيط والغرامة، وعليه سنشير الى عقوبة الجريمة التي يرتكبها الفرد ثم سنبين عقوبتها في حالة ارتكابها من قبل الموظف العام او المكلف بخدمة عامة، بمعنى اخر سنتبع في بحث عقوبة هذه الجريمة النهج ذاته الذي اعتمدناه في بحث اركان الاعتداء على الجريمة نفسها.

فالمشرع العراقي في المادة (١/٤٢٨) من قانون العقوبات يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على السنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار ، ثم اردف عبارة او بإحدى هاتين العقوبتين، وبعبارة اخرى جعل للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالحبس والغرامة او الحكم بإحدى العقوبتين دون الاخرى، ولكن في الفقرة الثانية في المادة نفسها شدد العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كذلك ، أي انه شدد العقوبة في حالة قصد منع حيازته او ارتكاب جريمة فيه ، ولكنه عاد واردف كذلك عبارة " وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها او بواسطة كسر او تسلق او من شخص حامل سلاحاً ظاهراً او مخبأ او من ثلاثة اشخاص فاكثر او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى القيام بخدمة عامة بالاتصاف بصفة كاذبة "، ومن ثم تعد هذه الحالات ظرفاً مشدداً، وعليه يجب الحكم بعقوبة الحد الاقصى للحبس الشديد[٣١] ، ومن المعلوم ان الكشف عن هذا الظرف يستخلصه القاضي من ملابسات الجريمة والمعلومات المتوافرة لديه عند التحقيق في الجريمة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

وفيما يتعلق بالجريمة التي يرتكبها الموظف العام، فقد جاءت المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي بـ : " يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل احد الاشخاص او ملحقاته ...الخ "، وبهذا لم يحدد المشرع العراقي الحد الادنى او الاقصى للحبس فقد يكون من اربع وعشرين ساعة ولا يزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي الوقت ذاته لم يحدد مقدار الغرامة فقد تتراوح ما بين نصف دينار وخمسمائة دينار عراقي، ولكن باعتقادنا انه مهما يكن من امر فقد لا تكون مدة الحبس ومقدار الغرامة اقل مما هو مقرر لعقوبة هذه الجريمة في حالة ارتكابها من قبل الفرد العادي.

الخاتمة

لقد تناولنا من خلال هذا البحث موضوع الحيازة والملكية في التشريع الجزائي العراقي، حيث تبين لنا أن المشرع الجنائي لم يخصص للحماية الجنائية للحيازة وملكية العقار بالنص على الجرائم الواقعة على عقارات الأفراد والدولة في قانون أو باب واحد من قانون العقوبات العراقي، بل تناول النصوص القانونية المتعلقة بهذه الحماية من خلال مواد قانونية متفرقة غير كافية لاحتواء جميع الجرائم التي تقع على العقارات، وهو ما أدى إلى قصور تشريعي في تحقيق الحماية الكاملة.

النتائج

١. يمارس المالك السلطة على ملكه بوجه جميع الناس، وهذه الممارسة أساسها الحيازة والملكية المحميتان دستوريا وقانونيا، وقد يتعرض هذا الحق إلى اعتداء.
٢. لقد أناط المشرع العراقي المسؤولية الجنائية لحماية حق الملكية العقارية والحيازة إلى قانون العقوبات لناحية قواعد التجريم، وأوكل مسؤولية اتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة في تحريك ومتابعة الدعاوى الجزائية العقارية إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، ثم أسند إلى القضاء الجنائي واجب التحقيق والمحاكمة وإصدار قرار الحكم بالبراءة أو الإدانة وتنفيذ العقوبة حتى إيداع المحكوم عليه بالسجن بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية وفقا لقانون التنظيم القضائي.
٣. لقد ميز المشرع الجنائي من حيث العقوبة بين الجرائم التي تقع على عقارات الافراد وشدد في العقوبة على الجرائم التي تقع على عقارات الدولة لأنها مخصصة لأغراض المنفعة العامة وتؤدي إلى الضرر العام الذي يصيب المجتمع.

التوصيات

١. ضرورة جمع وتوحيد نصوص التجريم والعقاب الخاصة بالعقارات في باب واحد من قانون العقوبات النافذ، بدلاً من وجودها فيه على شكل مواد قانونية متفرقة.
٢. نوصي بضرورة العمل على سن قانون حماية العقارات، على أن يكون بصيغة إصدار قانون تعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على العقارات تحت عنوان (الجرائم الواقعة على الأموال الثابتة، الجرائم الواقعة على العقارات)، ويلحق في الكتاب الثالث من قانون العقوبات ويحل مرتبة الباب الرابع منه)

الهوامش

(١) ينظر في تفصيل ذلك نص المادة ١٠٤٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
(٢) ينظر في تفصيل ذلك نص المواد (٣٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٣) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١٠٣.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٤] عدلي أمير خالد، الحماية المدنية والجنائية لوضع اليد على العقار، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٦، وكذلك عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص ٤٧٩.

[١] جورج شدراوي، سلسلة الحقوق العينية العقارية، حق الملكية العقارية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٣٨-٣٩.

[٥] حسن البكري، الحماية القانونية لحيازة العقارات، في التشريع الجنائي المغربي، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ١١.

[٦] ونصت المادة (٥١٧) من القانون المدني الفرنسي المعدل في سنة ١٨٠٤، أيضا أما في القانون المدني المصري عرفت المادة (٨٢/١) من القانون المدني المصري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٤٨

[٧] محمد حسن جاسم، موجز الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢١.

[٨] جورج شدراوي، سلسلة الحقوق العينية العقارية، حق الملكية العقارية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ٢٠٠٦، ض ٣٨-٣٩.

[٩] محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية الحقوق العينية التبعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٠١.

[١٠] نصت المادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن: ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)).

ونصت المادة (٦) منه على أن: (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو إذا كان يراد أن تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من يسهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أم شريكاً).

[١١] فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن: (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه في الجرائم الآتية ... ه انتهاك حرمة الملك او الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها).

[١٢] نصت المادة (١٠/٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن: (إذا كان المراد من الدعوى العينية المتعلقة بعقار إثبات ملكية حق عيني كانت الدعوى دعوى ملكية، أما إذا كان المراد منها إثبات الحيازة فقط كانت دعوى حيازة).

[١٣] اذ تنص المادة ٢٣ في الفقرة الأولى منه: "الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون".

[١٤] محمد عبد الله الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن، ٢٠٠٤، ص٣٧٩.

[١٥] مدحت محمد الحسيني، الحماية الجنائية للحيازة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ص ١٦ - ١٧، وينظر عبد الوهاب عرفة، الحيازة المدنية وحمايتها الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١٦) مدحت محمد الحسيني، الحماية الجنائية للحيازة، المرجع السابق، ص ٨٧.
(١٧) اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٦.
(١٨) علي راشد، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي أو نظرية القانون الجنائي الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة العاشرة، ص١ وما بعدها.
(١٩) كما تنص المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه:
١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:
أ. من دخل محلاً مسكوناً أو معدا للسكنى أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك.
ب. من وجد في محل مما ذكر متخفياً عن أعين من له حق في إخراجه منه.
ج. من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير إرادة من له الحق في إخراجه منه.
٢. إذا كان القصد من دخول المحل أو الاختفاء أو البقاء فيه منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها أو بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل سلاحاً ظاهرا أو مخبأ أو من ثلاث أشخاص فأكثر أو من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى القيام بخدمة عامة بالاتصاف بصفة كاذبة ، وتنص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون المرقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢م على : " كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقي فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري" ، في حين نلاحظ أن المادة (٣٤٧فقرة/١) من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه " من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنة خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر".
(٢٠) ولقد عبرت بعض التشريعات عن مصطلح الاحتيال بمصطلح التدليس صراحة كما جاء في قانون العقوبات المغربي، إذ جاء في المادة (٤٤١) من القانون ذاته بأن " من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء يعاقب... الخ" ، في حين أوردت بعض التشريعات الجزائية مصطلح الاحتيال صراحة كما في المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عمان التي تنص على : " يعاقب بالسجن من شهر إلى سنتين وبالغرامة من عشر ريالات إلى مائة ريال كل من دخل بيتاً مسكوناً أو مكانا آخر معدا للسكن الشخصي بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول أو دخل إلى هذا المكان خلسة أو احتيال".
(٢١) حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء، القسم الخاص، بدون مكان نشر، ص ٤٣٤.
(٢٢) أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٢١.
(٢٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (مصادر الالتزام)، بدون مكان نشر، ص١٧٥.
(٢٤) احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات / القسم العام، مصدر سابق، ص٥٢٢، وينظر: كذلك مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات / القسم العام، مصدر سابق، ص٨٦.

ISSN–2536–0027

[٢٥] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٤٥٩، وينظر كذلك: مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية، ط (١)، مطبعة دار الكتب، بيروت، ص ٤٩٤.
[٢٦] الفقرة (١) قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل رقم (٣٦) الصادر في ٢/٤/١٩٩٤.
[٢٧] البند (٦/٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١.
[٢٨] القرار المرقم (٥٤) السنة ٢٠٠١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل المنشور في التشريعات ذات العلاقة بعمل دوائر البلديات سعيد حمدان غزال وهيفاء محمود بهجت (٢٠٠٢٠: ص ٤٠٠).
[٢٩] قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٣٦٦/٢٠/٢٠٠٣)، قرار غير منشور.
[٣٠] جاء في المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي ان مدة الحبس الشديد لا تقل عن ثلاثة شهور، ولا تزيد عن خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة.

---

[١] ينظر في تفصيل ذلك نص المادة ١٠٤٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
[٢] ينظر في تفصيل ذلك نص المواد (٣٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
[٣] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١٠٣.
[٤] عدلي أمير خالد، الحماية المدنية والجنائية لوضع اليد على العقار، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٦، وكذلك عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص ٤٧٩.
[٥] جورج شدراوي، سلسلة الحقوق العينية العقارية، حق الملكية العقارية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٣٨-٣٩.
[٦] حسن البكري، الحماية القانونية لحيازة العقارات، في التشريع الجنائي المغربي، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ١١.

[٧] - ونصت المادة (٥١٧) من القانون المدني الفرنسي المعدل في سنة ١٨٠٤، أيضا أما في القانون المدني المصري عرفت المادة (٨٢/١) من القانون المدني المصري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٤٨
[٨] محمد حسن جاسم، موجز الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢١.
[٩] جورج شدراوي، سلسلة الحقوق العينية العقارية، حق الملكية العقارية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ٢٠٠٦، ض ٣٨-٣٩.
[١٠] محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية الحقوق العينية التبعية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٠١.
[١١] نصت المادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن: ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)).
ونصت المادة (٦) منه على أن: (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو إذا كان يراد أن تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من يسهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أم شريكاً).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(١٢) فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أن: (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه في الجرائم الآتية ... ه انتهاك حرمة الملك او الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها).

(١٣) نصت المادة (١٠/٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن: (إذا كان المراد من الدعوى العينية المتعلقة بعقار إثبات ملكية حق عيني كانت الدعوى دعوى ملكية، أما إذا كان المراد منها إثبات الحيازة فقط كانت دعوى حيازة).

(١٤) اذ تنص المادة ٢٣ في الفقرة الأولى منه: "الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون".

(١٥) محمد عبد الله الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن، ٢٠٠٤، ص٣٧٩.

(١٦) مدحت محمد الحسيني، الحماية الجنائية للحيازة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ص ١٦ -١٧، وينظر عبد الوهاب عرفة، الحيازة المدنية وحمايتها الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣١.

(١٧) مدحت محمد الحسيني، الحماية الجنائية للحيازة، المرجع السابق، ص ٨٧.

(١٨) اسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٦.

(١٩) علي راشد، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي أو نظرية القانون الجنائي الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة العاشرة، ص١ وما بعدها.

(٢٠) كما تنص المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه:

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ. من دخل محلاً مسكوناً أو معدا للسكنى أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك.

ب. من وجد في محل مما ذكر متخفياً عن أعين من له حق في إخراجه منه.

ج. من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير إرادة من له الحق في إخراجه منه.

٢. إذا كان القصد من دخول المحل أو الاختفاء أو البقاء فيه منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها أو بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل سلاحاً ظاهرا أو مخبأ أو من ثلاث أشخاص فأكثر أو من شخص انتحل صفة عامة أو ادعى القيام بخدمة عامة بالاتصاف بصفة كاذبة ، وتنص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات المصري والمعدلة بالقانون المرقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢م على : " كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقي فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري" ، في حين نلاحظ أن المادة (٣٤٧فقرة/١) من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه " من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنة خلافاً لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر".

(٢١) ولقد عبرت بعض التشريعات عن مصطلح الاحتيال بمصطلح التدليس صراحة كما جاء في قانون العقوبات المغربي، إذ جاء في المادة (٤٤١) من القانون ذاته بأن " من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء يعاقب... الخ" ، في حين أوردت بعض التشريعات الجزائية مصطلح الاحتيال صراحة كما في المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عمان التي تنص على : "

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنتين وبالغرامة من عشر ريالات إلى مائة ريال كل من دخل بيتاً مسكوناً أو مكانا آخر معدا للسكن الشخصي بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول أو دخل إلى هذا المكان خلسة أو احتيال".

(٢٢) حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء، القسم الخاص، بدون مكان نشر، ص ٤٣٤.

(٢٣) أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٢١.

(٢٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (مصادر الالتزام)، بدون مكان نشر، ص١٧٥.

(٢٥) احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات / القسم العام، مصدر سابق، ص٥٢٢، وينظر: كذلك مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات / القسم العام، مصدر سابق، ص٨٦.

(٢٦) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٤٥٩، وينظر كذلك: مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية، ط (١)، مطبعة دار الكتب، بيروت، ص ٤٩٤.

(٢٧) الفقرة (١) قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل رقم (٣٦) الصادر في ٢/٤/١٩٩٤.

(٢٨) البند (٦/٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١.

(٢٩) القرار المرقم (٥٤) السنة ٢٠٠١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل المنشور في التشريعات ذات العلاقة بعمل دوائر البلديات سعيد حمدان غزال وهيفاء محمود بهجت (٢٠٠٢٠: ص ٤٠٠).

(٣٠) قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٣٦٦/٢٠/٢٠٠٣)، قرار غير منشور.

(٣١) جاء في المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي ان مدة الحبس الشديد لا تقل عن ثلاثة شهور، ولا تزيد عن خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة.